



## بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم الأصدار : ٨  
تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و للصلاحيحة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي :

### قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

#### المادة الأولى :

أذا طلق الزوج زوجته و تبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها و أن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب و حالته المالية و درجة تعسفه يقدر جملة على ان لا تقل نفقتها لمدة سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى .

#### المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

#### المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق